# الإقامة في بلاد الكفار
## دراسة عقدية

**د.منيرة بنت فراج العقلا**
الأستاذ المشارك في جامعة الملك سعود –كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

**الملخص**

موضوع البحث هو: الإقامة في بلاد الكفار، أما أهداف البحث فهي: التعريف ببلاد الإسلام وبلاد الكفر، وبيان حكم الإقامة في بلاد الكفر، وحكم السفر لبلاد الكفر، وذكر الآثار المترتبة على الإقامة في بلاد الكفر.

ومنهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي: أولًا: أن العلماء اختلفوا في تحديد بلاد الكفر والإسلام، والذي يترجح لي: أن المناط فيها عائد إلى قيام شعائر الإسلام على وجه العزة والمنعة، النتيجة الثانية: أن الراجح تحريم الإقامة في بلاد المشركين لغير حاجة لما فيه من تمييع لعقيدة الولاء والبراء، النتيجة الثالثة: للإقامة في بلاد الكفر آثار سيئة: عقدية وأخلاقية ودنيوية.

التوصيات: دراسة الموضوع وبحثه بحثًا وافية؛ إذ لا يزال بحاجة إلى مزيد من التحقيق والدراسة؛ لأهميته والحاجة إلى تجلية دقيق مسائله في عصرنا الحالي.

الكلمات المفتاحية: الكفر، الإسلام، الإقامة، السفر، بلاد الكفر.

**سم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

"إن الحمدلله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا﴾[2] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا يُصلِح لَكُم أَعمٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا﴾[3]"[4].

الحمدلله الذي شرع دينه وجلّى معالمه، وأوضح ركائزه، وأرسى دعائمه، وعم دقائقه بالإيضاح والتبيين، فترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

والإيمان بالله أشرف وصف يمكن أن يوصف به الإنسان، فالإيمان والإسلام والكفر أسماء وأوصاف للناس، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم فَمِنكُم كَافِر وَمِنكُم مُّؤمِن وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[5]، فكما أن من الناس مسلمًا وكافرًا، فإن من الدور والبلدان دار إسلام ودار كفر، وقد نهى رسول الله عليه وسلم عن الإقامة في بلاد الكفار، و ما يتبع ذلك من مسائل العقيدة كالولاء والبراء وكان الناس في ذلك على أقوال، منهم من منع ذلك وجعله كفرًا، ومنهم من أباح ذلك؛ لذا أحببت أن يكون البحث بعنوان: "**الإقامة في بلاد الكفر**".

**مشكلة البحث:**

وقوع الاختلاف في حكم الإقامة في بلاد الكفر بين أهل العلم وغيرهم من الفرق، فلابد من بحث ذلك، وبيان الحق فيه على ضوء الكتاب والسنة.

---

[1] سورة آل عمران:١٠٢

[2] سورة النساء:١

[3] سورة الأحزاب: ٧٠-٧١

[4] أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم الحديث(١٨٢٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع. انظر: خطبة الحاجة التي كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه "الرسالة الكاملة".

[5] سورة غافر:٦٧

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١-ارتباط قضية الإقامة في بلاد الكفار بمسألة الولاء والبراء، التي هي من لوازم كلمة التوحيد.

٢-تهاون الناس في هذا الزمن بمخالطة الكفرة والتعامل معهم.

٣- وقوع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، وخوض البعض وتساهلهم في التكفير.

٤- ورود المسألة في كتب التفسير والحديث والعقيدة والفقه، مما يحتاج إلى مزيد عناية وضبط.

**أهداف البحث:**

١- التعريف ببلاد الإسلام وبلاد الكفر.

٢- بيان حكم الإقامة في بلد الكفر.

٣- تقرير حكم السفر إلى بلاد الكفر.

٤- ذكر الآثار المترتبة على إقامة المسلم في بلاد الكفر.

**أسئلة البحث:**

١- ما المقصود ببلاد الإسلام وبلاد الكفر؟

٢- ما حكم السفر والإقامة في بلاد الكفر؟

٣- ما الآثار المترتبة على الإقامة في بلاد الكفر؟

**خطة البحث:** يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

**أولاً: المقدمة، وتشتمل على:**

أ- أهميته وأسباب اختياره.

**ب**- خطة البحث.

**ت**- منهج البحث.

**ثانياً: المبحث الأول: الأقوال في تحديد بلاد الكفر والإسلام.**

**ثالثاً: المبحث الثاني: حكم الإقامة في بلاد الكفر.**

**رابعًا: المبحث الثالث: الآثار السيئة المترتبة على إقامة المسلم في بلاد الكفار.**

**خامسًا: المبحث الرابع: حكم السفر إلى بلاد الكفر.**

**سادساً: الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.**

**سابعاً: الفهارس، وتشمل:**

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

**منهج البحث:**

١- المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ومنهج الاستدلال الذي ينبني على قواعد التأمل والتفكر في فهم دلالات النصوص ومعانيها.

٢- الاستعانة بكتب التفسير لبيان النص القرآني، والاستعانة بشروح الأحاديث لتوضيح دلالات السنة.

٣- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٤- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٥- الترجمة للأعلام واستثنيت من ذلك: الصحابة رضي الله عنهم.

٦- اتباع الرسالة بالفهارس ، وهي:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

**تمهيد: بيان منزلة الولاء والبراء من الدين:**

لما كان أصل الموالاة: الحب، وأصل المعاداة: البغض، وحينما نشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والهجرة والجهاد، صار الولاء والبراء جزءًا من شهادة أن لا إله إلا الله ولازمًا من لوازمها[١].

يقول ابن تيمية[٢]: "فإن تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضي أن لا يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادي إلا لله وأن يحب ما يحبه الله ويبغض ما أبغضه ويأمر بما أمر

[١] ينظر: الولاء والبراء في الإسلام لمحمد القحطاني نقلًا عن: الرسائل المفيدة لعبداللطيف آل الشيخ (ص:٢٠).

[٢] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ، أفتى ودرّس وهو دون العشرين.
من مصنفاته: السياسة الشرعية، والفتاوى، ومنهاج السنة.
توفي سنة ٧٢٨هـ.
الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤)

الله به، وينهى عما نهى الله عنه وأنك لا ترجو إلا الله ولا تخاف إلا الله ولا تسأل إلا الله وهذا ملة إبراهيم وهذا الإسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين"[1].

فالإيمان يستلزم ترك موالاة الكفار، والضد من ذلك، بمحبة المسلمين وموالاتهم، وتركها قد يفضي بصاحبه إلى الكفر[2].

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب[3]:

" أنه صلى الله عليه وسلم لما قام ينذرهم عن الشرك، ويأمرهم بضده وهو التوحيد، لم يكرهوا ذلك واستحسنوه، وحدثوا أنفسهم بالدخول فيه، إلى أن صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة وقالوا: سفه أحلامنا وعاب ديننا وشتم آلهتنا. ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشتم عيسى وأمه ولا الملائكة ولا الصالحين، لكن لما ذكر أنهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون جعلوا ذلك شتما. فإذا عرفت هذا،عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام – ولو وحد الله وترك الشرك – إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض"[4].

فنجد الولاء والبراء من أوثق أواصر علاقات في المسلمين، فهو الرابطة بينهم، وبعضهم أولياء بعض، وهو السبيل إلى محبة الله وولايته[5].

---

[1] مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٧).

[2] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٢٢).

[3] محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، ولد سنة ١١١٥هـ،
وله مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها (كتاب التوحيد) ورسالة (كشف الشبهات) و (تفسير الفاتحة).
توفي سنة ١٢٠٦ هـ.
الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧)،

[4] مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (ص: ٣٥٤،٣٥٥).

[5] ينظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٣٤).

**المبحث الأول: الأقوال في تحديد بلاد الكفر والإسلام:**

**اختُلف في مناط الحكم على الدور على أقوال، أبرزها:**

**القول الأول:** يحكم على البلاد بإسلامها من عدمه بناءً على غلبة الأحكام فيها، وإليه ذهب جمهور العلماء[١].

**القول الثاني:** يحكم على البلاد بإسلامها بناءً على جريان حكم الإسلام فيها، لكن يحكم عليها بالكفر بناءً على تمام قوة الكافرين وغلبتهم عليها، وإنما يتحقق ذلك بثلاثة شروط: أولًا: ظهور أحكام الكفر فيها، ثانيًا: اتصالها بباقي بلاد الكفر، ثالثًا: عدم أمان المسلمين والذميين بأمان الإسلام، وهو قول أبي حنيفة[٣٢].

**القول الثالث:** يحكم على البلاد بإسلامها بناء على السلطة ورئاسة الدولة الموجودة فيها، وهو ما ذكره بعض فقهاء الحنفية[٤]وغيرهم.

**القول الرابع:** أن مناط الحكم على الدار راجعٌ إلى قيام شعائر الإسلام فيها، فإن ظهرت حكمنا بإسلامها، وإلا فهي دار كفر، وإليه ذهب بعض المالكية[٥].

**القول الخامس:** أن مناط الحكم على البلاد راجعٌ إلى سكانها، وهو ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٧٦].

**القول السادس:** أن البلاد تكون بلاد كفر إذا ظهر فيها شيء من الكفر والمعاصي، وممن ذهب إليه: الخوارج[٨]، والمعتزلة[٩].

**أدلة القول الأول:** استدلوا بأدلة منها:

١- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِم قَالُواْ فِيمَ كُنتُم قَالُواْ كُنَّا مُستَضعَفِينَ فِي ٱلأَرضِ قَالُوٓاْ أَلَم تَكُن أَرضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَة فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأوَىٰهُم جَهَنَّمُ وَسَآءَت مَصِيرًا﴾[١٠].

---

[١] ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٠)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٣،١١٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٣)، المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦)

[٢] أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، صاحب الرأي، وعالم العراق، ولد سنة ٨٠هـ، في حياة صغار الصحابة، توفي سنة ١٥٠هـ.
ينظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٩/ ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٦/ ٣٩٠).

[٣] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢١٥)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٤).

[٤] ينظر: شرح السير الكبير (٥/ ٩).

[٥] ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٨).

[٦] تقدمت ترجمته.

[٧] ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

[٨] ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٣).

[٩] ينظر: اعتقاد أهل السنة (١٣/ ٦).

[١٠] سورة النساء:٩٧

**وجه الدلالة:** الأمر بترك البلاد التي يستضعف فيها المسلمون، فكأنه اعتبرها دار كفرٍ حين لم تظهر فيها أحكام الإسلام.

٢- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِم لَنُخرِجَنَّكُم مِّن أَرضِنَآ أَو لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوحَىٰٓ إِلَيهِم رَبُّهُم لَنُهلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١].

**وجه الدلالة:** في قوله (أرضنا)، حيث اعتبر الكفار الأرض أرضهم حينما غلبت أحكامهم فيها وظهرت.

٣- وصف البلاد بالكفر أو الإسلام يكون بناء على ظهور أحدهما، فإن ظهر الإسلام كانت دار إسلام، وإن ظهر الكفر كانت دار كفر، فالجنة دار السلام لما ظهر فيها من السلامة، وكذلك البلدان فما ظهر فيها وانتشر وصفت به[٢].

**يناقش:** بأن هذا القول يلزم منه أن تُجعل غالب بلدان المسلمين اليوم بلاد كفر، فإنها تغلب عليها القوانين الوضعية.

**أدلة القول الثاني:** أن تمام القوة والقهر إنما يتحقق باستجماع الشروط الثلاثة.

وجه ذلك: أن البلد إذا لم يكن متصلًا بأرض الكفر فإن أهله مقهورون بإحاطة المسلمين من كل جانب، أما إذا اتصل بأرض الكفر فإن احتمال نصرتهم له قائم.

وأما اشتراط الأمن: فإن بقاء المسلمين بأمان الإسلام الأول دليلٌ على عدم تمام قهر الكفار وقوتهم[٣].

وأما اشتراط جريان أحكام الإسلام وغلبتها فقد تقدم الاستدلال عليه في أدلة أصحاب القول الأول.

**يناقش:** في عصرنا الحالي رسمت الحدود بين البلدان، فانتفى شرط الاتصال ببلاد الكفر، وتبدلت الحروب، فلم يعد هناك القتال البري فحسب، بل قد ينتفي ذلك، ويكون من الجو وعن بعد.

وكذا الأمن فقد يأمن المسلم في بلاد الكفر، ولا يزيل هذا الأمن صفة الكفر في ذلك البلد[٤].

**أدلة القول الثالث:** استدلوا بأدلة منها:

١- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِم قَالُواْ فِيمَ كُنتُم قَالُواْ كُنَّا مُستَضعَفِينَ فِي ٱلأَرضِ قَالُوٓاْ أَلَم تَكُن أَرضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَة فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأوَىٰهُم جَهَنَّمُ وَسَآءَت مَصِيرًا﴾[٥].

---

[١] سورة إبراهيم: ١٣

[٢] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٠).

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١١٤).

[٤] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة (٥٧-٥٨).

[٥] سورة النساء:٩٧

**وجه الدلالة:** أنه اعتبر الدار دار كفرٍ وأمر بالهجرة منها لمّا كانت السلطة بيد المشركين، وكان المسلمون مستضعفون فيها، مما يدل على أن مناط الحكم في الدور هو السلطة.

٢- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِم لَنُخرِجَنَّكُم مِّن أَرضِنَآ أَو لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوحَىٰٓ إِلَيهِم رَبُّهُم لَنُهلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١].

**وجه الدلالة:** في قوله (أرضنا)، حيث لما كانت السلطة بأيديهم والرئاسة لهم اعتبروا الأرض أرضهم، فدل على أن مناط الحكم على الدور هو السلطة والرئاسة.

٣- الاستدلال بالعرف اللغوي، حيث إن الناس إنما ينسبون البقعة لمن حكمها وتغلّب عليها.

**أدلة القول الرابع:** استدلوا بأدلة منها:

عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار"[٢].

**وجه الدلالة:** أن الأذان من أكبر شعائر الإسلام، فكأنه صلى الله عليه وسلم اعتبر المكان الذي يرفع فيه الأذان دار إسلام.

**تعليل القول الخامس:**

أن العبرة بالثابت -وهم السكان-، لا الطارئ -وهو الحاكم-، ومما يؤكد ذلك: أن حركة الاستعمار لم تقلب البلدان المسلمة إلى كافرة.

**تعليل القول السادس:**

هذا القول مبني على مذهب الخوارج في كفر مرتكب الكبيرة.

**ويناقش:** بثبوت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وأنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

**الموازنة بين الأقوال:**

إن المتأمل في بعض ما تقدم إيراده من أقوال، لا يجد -في الحقيقة- بين بعضٍ مما ذُكر منها اختلافًا معنويًا مؤثرًا، بل إنه أقرب ما يكون إلى اختلاف العبارتين اللتين تؤديان إلى معنى واحد.

[١] سورة إبراهيم:١٣

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم الحديث(٣٨٢)، (١/ ٢٨٨).

فعلى سبيل المثال: يظهر لي أن القول الأول والثالث قولان متفقان من حيث المعنى، فالقول بأن مناط الحكم على الدور هو غلبة الأحكام وظهورها، والقول بأن المناط هو السلطة والرئاسة، قولان بينهما من التداخل ما يجعل الاختلاف بينهما مجرد اختلاف في العبارة.

وجه ذلك: أن الحكم لا يظهر ولا يغلب، إلا على يد سلطة تشرّعه وتحكم به.

كما أن القول الرابع والخامس بينهما اشتراكٌ يوحي بأنهما قولٌ واحد، فالقول بأن مناط الحكم على الدور هو قيام شعائر الإسلام، والقول بأن المناط هو السكان، قولان لا يفترقان كثيرًا.

وجه ذلك: أن الشعائر إنما تُقام على يد السكان، ولا إمكان لإقامتها إلا بيد أولئك السكان.

**وعليه: فلعل الأنسب والأظهر –والله أعلم– أن يحكى الخلاف بين أربعة أقوالٍ لا ستةٍ، كما يلي:**

القول الأول: غلبة الأحكام، القول الثاني: قول أبي حنيفة المتقدم، القول الثالث: شعائر الإسلام، القول الرابع: قول المعتزلة.

**الترجيح وسببه:**

يظهر لي –والله تعالى أعلم– أن الراجح هو القول القاضي بأن مناط الحكم على الدور هو قيام شعائر الإسلام؛ لوجاهة دليله، حيث اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس بن مالك المتقدم.

لكن: لابد من أن يضاف قيدٌ على هذا المناط، فيقال: قيام شعائر الإسلام على وجه العزة والمنعة.

حتى لا يُعترض على هذا القول بأن بلاد الكفر اليوم تظهر بها شعائر الإسلام، من أذانٍ وجمعٍ وأعياد ونحوها. فيُنقض ذلك بقولنا: إنها لم تقم على وجه عزةٍ ومنعة.

## المبحث الثاني: حكم الإقامة في بلد الكفار:

### المطلب الأول: المستضعفين أحوالهم وحكمهم:

**- أولًا: من لا يستطيع إظهار دينه، أو يخاف الفتنة من المستضعفين مع قدرته على الهجرة:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من لم يستطع إظهار دينه من المسلمين، فإنه يحرم عليه المقام بين يدي المشركين، وتجب عليه الهجرة[1].

ووافقهم على ذلك: الإمامية[2]، والإباضية[3]، وغيرهم.

يدل على ذلك[4] قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[5].

**وجه الدلالة:** أن هذه الآية تعم كل مقيم بين المشركين ولا يتمكن من إقامة دينه، فإن قدر على الهجرة إلى بلاد المسلمين، ولم يقم بذلك فهو ظالم لنفسه، مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب[6].

**- ثانيًا: من لا يقدر على الهجرة من مستضعفي المسلمين:**

- اتفق الفقهاء على سقوط الهجرة عن المستضعفين من المسلمين الذين لا يقدرون عليها[7]، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾[8].

ووافقهم على ذلك: الإباضية[9] وغيرهم.

---

[1] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٠٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٦٩) ومعه: حواشي الشرواني والعبادي، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٦٢)، المغني (١٠/ ٥٠٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٥).

[2] ينظر: جواهر الكلام (١٠٧/٢١).

[3] ينظر: شرح كتاب النيل (٥٥١/١٧).

[4] كما يستدل على ذلك بما سيأتي من الأدلة الدالة على تحريم المقام بين يدي المشركين في المطلب الثاني.

[5] سورة النساء:٩٧

[6] ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٨).

[7] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٨٢)، الحاوى الكبير (١٤/ ٢٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٩٧)، المغني (١٠/ ٥٠٥)، المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٥).

[8] سورة النساء: ٩٧-٩٨

[9] ينظر: جواهر الكلام (٣٥/٢١).

**المطلب الثاني: الأقوياء أحوالهم وأحكامهم:**

**تحرير محل النزاع:**

١- اتفق المسلمون على تحريم الإقامة في بلد الكفر إن كانت بداعي موالاة الكفار ومحبتهم والرضى بما هم عليه[١].

٢- تجوز الإقامة في بلاد الكفر إذا كانت لمصلحة الإسلام والمسلمين، بل قد تجب عند بعضهم[٢].

٣- محل النزاع: إذا تمكن من إظهار دينه، ولم يخف الفتنة، مع قدرته على الهجرة:

اختُلف في حكم الإقامة في بلد الكفر لمن تمكن من إظهار دينه وقدر على الهجرة على قولين:

**القول الأول:** تجوز الإقامة، وتستحب الهجرة لمن قدر عليها، وهو ما يظهر من مذهب الحنفية[٣]، وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وهو قول الإمامية[٦].

**القول الثاني:** تحرم الإقامة في بلد الكفار، وتجب الهجرة على من قدر عليها، وهو قول المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وابن حزم[٩] من الظاهرية[١٠]، وهو قول الإباضية[١١].

ثم اختلف القائلون بالحرمة: هل يكفر بهذه الإقامة أم لا على قولين[١٢] فذهب بعضهم إلى كفر المقيم في بلاد الكفر، وممن ذهب إلى ذلك:

---

[١] ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٧).

[٢] لم أقف على خلاف، والمسألة بحاجة إلى مزيد استقراء. مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩).

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٦).

[٤] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٠٤)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٦٢).
وللشافعية تفصيلٌ في حال المقيم من جهة الامتناع من عدمه، للاستزادة ينظر: الحاوى الكبير (١٤/ ٢٢٢).

[٥] ينظر: المغني (١٠/ ٥٠٥)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٨٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٧).

[٦] ينظر: جواهر الكلام (٣٤/٢١).

[٧] ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٣)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦١١).

[٨] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٨٢).

[٩] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٨٤هـ.
من مصنفاته: المحلى، حجة الوداع، الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها.
سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ١٨٤، ١٩٤).
توفي سنة ٤٥٦هـ.

[١٠] ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥).

[١١] ينظر: شرح كتاب النيل (٥٥١/١٧).

[١٢] الظاهر أن اختلافهم بالتكفير مبني على فهمهم لذات النصوص الآتي ذكرها في التحذير من الإقامة في بلاد الشرك، فحملها بعضهم على كفر صاحبها، وخالفهم الأكثر في كونها لا تقتضي هذه الدلالة.
والحق أن دلالات النصوص الواردة في هذا الباب لا تقتضي الكفر، ومن ادعى غير ذلك فليأت بالدليل.

الحسن بن صالح[1،2]، وهو مذهب الخوارج[3].

وذهب البعض الآخر إلى أن المقيم في بلاد الكفر عاصٍ غير كافر، وبهذا قالت المالكية[4].

**القول الثالث:** أن الإقامة في بلد الكفر لمن قدر على إظهار دينه أفضل من الإقامة في بلد الإسلام، وهو ما ذهب إليه الماوردي[5،6].

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الإقامة بأدلة، أبرزها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِم قَالُواْ فِيمَ كُنتُم قَالُواْ كُنَّا مُستَضعَفِينَ فِي ٱلأَرضِ قَالُوٓاْ أَلَم تَكُن أَرضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَة فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأوَىٰهُم جَهَنَّمُ وَسَآءَت مَصِيرًا إِلَّا ٱلمُستَضعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلوِلدَٰنِ لَا يَستَطِيعُونَ حِيلَة وَلَا يَهتَدُونَ سَبِيلا﴾[7].

**وجه الدلالة:** دلت الآية بمفهومها على أن المسلم إذا كان قادرًا على إظهار دينه فلا حرج عليه من المقام بأرض الكفر[8].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم، منهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عروة بن الزبير قال: " كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر"[9].

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس بعدما أسلم أن يقيم بمكة، ولم يوجب عليه الهجرة.

---

[1] الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، الفقيه العابد، ولد سنة ١٠٠هـ، قال الذهبي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة.
توفي سنة ١٦٩هـ.
سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ٣٦١،٣٧١).

[2] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٦).

[3] ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٣).

[4] ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٣٦٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٧).

[5] علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد سنة ٣٦٤هـ، وولي القضاء في بلدان كثيرة. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء.
من مصنفاته: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي.
توفي سنة ٤٥٠هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

[6] ينظر: الحاوى الكبير (١٤/ ٢٢٢).

[7] سورة النساء:٩٧-٩٨

[8] ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٨).

[9] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب مناقب الصحابة، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، رقم الحديث(٥٤٧٢)، (٣/ ٣٩٥)، والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، رقم الحديث(١٧٧٦٢)، (٩/ ٢٥).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني مرسلاً وإسناده حسن". مجمع الزوائد (٩/ ٢٢٥).

**يناقش:** بأن ابن عباس كان من المستضعفين[1].

٣- أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له : أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : قومك كانوا خيرا لك من قومي لي قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك فقال : يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله[2].

**وجه الدلالة:** إقرار النبي صلى الله عليه وسلم نعيمًا على بقائه في بلاد الكفر مدةً، وعدم إنكاره له تخلّفه عن الهجرة.

٤- عن صالح بن بشير بن فديك، أن فديكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا فديك أقم الصلاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت"، قال: وأظن أنه قال: " تكن مهاجرا "[3].

**وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في الدلالة على جواز ترك الهجرة على من قدر على إقامة دينه.

**يناقش:** بأن الحديث متكلّم في ثبوته[4].

٥-عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله ....وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله

---

[1] قال ابن عباس: "كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض عليه الإسلام؟، رقم الحديث(١٣٥٧)، (٢/ ٩٤) .

[2] ذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، وصُدّر بصيغة تمريض (٦/ ٢٤٨).

[3] رواه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، رقم الحديث(١٧٧٧٣)، (٩/ ٢٩) بلفظه. وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة، رقم الحديث(٤٨٦١)، (٩/ ٢٩) بنحوه. وضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم(٦٣٠٠)، (١٣/ ٦٥٠).

[4] حيث إنه حديث مرسل، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٤٦٤).

الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين..."[١].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن من لم يهاجر إلى أرض المسلمين فلا شيء عليه، وإنما يجري عليه الحكم الذي يجري على المؤمنين، غاية ما في الأمر أنه ترك أمرًا مستحبًا.

٦-أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقام في داره، مع أنها دار كفر، ولم يهاجر إلى بلاد الإسلام، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على جواز الإقامة في دار الكفر[٢].

٧-**يناقش:** بأن النجاشي هو السلطان في بلاد الحبشة، والمتوقع أن تُجرى بإسلامه أحكام الإسلام في الدار التي يحكمها، فتصير بلاد إسلام، ويكون مقيمًا بها لا في بلاد الكفر.

**ويجاب عنه:** بأن النجاشي لم يتمكن من إجراء أحكام الإسلام؛ إذ لم يطعه قومه في الدخول إلى الإسلام، إنما دخل نفر منهم، ولهذا لمّا مات، لم يجد من يصلي عليه[٣].

٨-هجرة بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة في وقتٍ كانت فيه الحبشة دار كفر[٤].

**يناقش:** بأن هجرتهم كانت من بلد كفر إلى بلد كفر في وقتٍ لا توجد فيه بلد إسلام، وإذا استوت البلدان في الكفر لم يمُنع المسلم من التنقل بينها.

٩-الأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة، منها: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[٥].

**يناقش:** بأن المراد بانقطاع الهجرة: انقطاعها من مكة؛ إذ أصبحت دار إسلام، والهجرة لا تكون إلا من بلد كفر[٦].

١٠- أن المسلم المقيم في دار الكفر متمكنٌ من إقامة واجب دينه، وهذا غايةُ ما طلبه الشارع منه[١].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث(١٧٣١)، (٣/ ١٣٥٦).

[٢] ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٦٤).

[٣] ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٢).

[٤] أخرج البخاري في صحيحه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم... هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر.."، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث(٤٢٣٠)، (٥/ ١٣٧).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث(١٨٣٤)، (٣/ ١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث(١٣٥٣)، (٢/ ٩٨٦).

[٦] ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨١).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم الإقامة في بلد الكفر بأدلة، أبرزها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[٢].

**وجه الدلالة:** أن الله أوجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام مما يدل على حرمة الإقامة في دار الكفر.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ قَالُواْ كُنَّا مُستَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُن أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا إِلَّا ٱلۡمُستَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَستَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾[٣].

**وجه الدلالة:** أن الشارع لم يأذن بترك الهجرة إلا لمن استضعف فلم يقدر عليها.

**يناقش:** بأن نزول الآية إنما كان فيمن من أقام بين ظهراني المشركين ولم يتمكن من إقامة الدين، مع قدرته على الهجرة[٤]، فليست القدرة وحدها شرطًا لوجوب الهجرة إنما لابد أن يجتمع معها عدم تمكن من إقامة الدين.

٣- قوله تعالى: ﴿۞وَمَن يُهَاجِر فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِد فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ ﴾[٥].

**وجه الدلالة:** دلت الآية على تحريم الإقامة بأرض الكفر، والحث على الهجرة منها[٦].

**يناقش:** بأن الآية إنما تدل على استحباب الهجرة والترغيب إليها، لكنها لا تدل على تحريم المقام بين يدي المشركين.

٤- الآيات التي فيها النهي عن موالاة الكفار، منها قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾[٧].

**وجه الدلالة:** أن الإقامة في بلاد الكفار صورة من صور موالاتهم.

**يناقش:** أن التلازم بين الإقامة والموالاة ليس بصحيح، فقد يقيم لطلب معيشة مع نفرته من الكفر وأهله، وهذا متصوّرٌ وواقع.

---

[١] ينظر: المغني (١٠/ ٥٠٥).
[٢] الأنفال: ٧٢.
[٣] سورة النساء:٩٧،٩٨
[٤] ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٨).
[٥] سورة النساء:١٠٠
[٦] الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٥٠).
[٧] سورة الممتحنة:١

ثم إن الاستدلال بآيات النهي عن الموالاة استدلال بما هو أعم من موضع النزاع، فلا خلاف في تحريم الموالاة، وإنما الشأن في تحقيق مناطها هل هو منطبق في كل صور الإقامة أم أنه ينخرم في بعضها؟ والواقع يشهد للثاني.

**ويجاب عنه:** بأن غالب حال من أقام في بلاد الكفر هو الذوبان في عقيدة ولائه وبرائه، والحكم إنما يناط بالغالب، أما النادر فلا حكم له.

٥- عن جرير بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[١].

**وجه الدلالة:** براءة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلٌ على تحريم الإقامة، ووجوب الهجرة من ديار المشركين[٢].

**نوقش:** بأن البراءة ممن أقام إنما تتوجه للمقيم الذي لم يأمن على دينه من الفتنة، ثم إن الحديث متكلم في صحته[٣].

**ويجاب عنه:** بأن الحديث عام، بدليل ورود "كل" التي تعد من صيغ العموم، فيشمل الوعيد من خاف ومن لم يخف، ثم إن المقام بين يدي المشركين مظنةٌ لعدم الأمن من الفتنة غالبًا، والنادر لا حكم له.

٦- عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"[٤].

**وجه الدلالة:** قوله "فإنه مثله" يدل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم[٥].

**يناقش:** بأن الحديث متكلم في إسناده[٦].

٧- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين"[٧].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث (٢٦٥٤)، (٣/ ٤٥) بلفظه، والترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم الحديث (١٦٠٤) بمثله.
قال البخاري: الصحيح أنه مرسل.
البدر المنير (٩/ ١٦٣).

[٢] ينظر: سبل السلام (٢/ ٤٦٢).

[٣] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٩).

[٤] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، رقم الحديث (٢٧٨٩)، (٣/ ٤٨).
وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث (٢٧٨٧)، (٢١).

[٥] ينظر: نيل الأوطار (٨/ ٣١).

[٦] قال الذهبي: "إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة". نيل الأوطار (٨/ ٣١)

[٧] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، رقم الحديث(٢٣٥٦)، (٢/ ٨٤٨) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله عزوجل، رقم الحديث (٢٥٨٦)، (٥/ ٨٢) بنحوه.
وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم(٣٦٩) (٥/ ٣٢).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب ترك ديار المشركين.

٨- عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"[١].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن من أسلم في بلاد الشرك، فإنه مأمور بمفارقتها إلى بلاد المسلمين[٢].

**يناقش:** بأنه استدلالٌ في غير محل النزاع، فنحن نتفق على أن الهجرة باقية إذا لم يستطع المسلم إظهار شعائر دينه، وعلى ذلك يُحمل هذا الحديث.

٩- الإجماع: حيث نقل ابن رشد[٣] الإجماع على أن من أسلم بدار الكفر، فإنه لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام الكفر، وأن عليه الهجرة عندئذ[٤].

**يناقش:** بكون الإجماع غير منعقد حقيقةً؛ لتبيّن وجود الخلاف المذكور سابقًا.

١٠- أن مخالطة الكفار مفضيةٌ إلى التشبه بهم، وترك التمايز عنهم، وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب التميز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم[٥].

١١- أن المقيم عند الكفار تجري عليه أخلاقهم وربما يتطبع بطباعهم، ولا يأمن من جبره على الكفر أو المعاصي[٦].

١٢- أن مشاركة الكفار ومعاشرتهم تفضي إلى استحسان بعض دينهم، مما يعد كفرًا، وقدحًا في عقيدة المرء وديانته[٧].

١٣- أن في المقام بين يدي المشركين تكثيرًا لسوادهم، وتقويةً لشوكتهم، وفيه من استمراء المنكرات، واستساغتها ما يوجب قطعه ومنعه.

<u>دليل من قال بتكفير المقيم في بلاد الكفر:</u>

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت؟، رقم الحديث(٢٤٧٩)، (٣/٣). والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب السيرة في أهل الكتاب، رقم الحديث (٢٧٣٩)، (٣/ ٣٧٢).
وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم(١٢٠٨)، (٥/ ٣٣).

[٢] ينظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٩٥).

[٣] محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف، ولد سنة ٤٥٠هـ.
من مصنفاته: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل، اختصار المبسوطة.
توفي سنة ٥٢٠هـ.
الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٦،٣١٧).

[٤] ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٣).

[٥] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ١٢٢).

[٦] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣٧).

[٧] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٣).

من قال بتكفير المقيم في بلاد الكفر، كالخوارج، يظهر لي أن قوله مبني على مذهبه في مرتكب الكبيرة، فالإقامة بين ظهراني المشركين معصيةٌ قد ورد النص بالوعيد والتحذير منها، وعليه: فإن مرتكبها كافر لارتكابه تلك الكبيرة[1].

كما يمكن الاستدلال لهم بما جاء من النصوص المحذرة من موالاة المشركين والكفرة، وإنما الإقامة بين ظهرانيهم صورةٌ من صور تلك الموالاة.

**ويناقش:** بأن القول بتكفير مرتكب الكبيرة لا يُسلم لهم، والأدلة على إبطال هذا المذهب مستفيضة.

أما قضية موالاة الكفار، فإنا نسلّم لكم أن الموالاة محرمة، لكن ذلك لا يقتضي تكفير المقيم في بلاد الكفر ولا يدل عليه.

**دليل أصحاب القول الثالث:**

أن الإقامة في بلد الكفر أفضل لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[2].

**يناقش:** أن المقيم في بلد الكفر لأجل دعوة الناس إلى الإسلام خارجٌ عن محل النزاع، إنما نتنازع في إقامة عامة المسلمين في بلاد الكفر، فهذا التعليل لا يستقيم على هذه المسألة؛ إذ ليس كل مسلم مقيم في بلد الكفر يرجى بإقامته دخول غيره، بل إن كثيرًا ممن أقام حاله بعيد جدًا عن مثل هذا الرجاء.

**الترجيح وسببه:**

يظهر لي –والله تعالى أعلم– أن الراجح هو القول بتحريم الإقامة في بلاد الكفر، وإن كان في الأدلة نوع من التعارض –الظاهر–، إلا أن جانب التحريم يُغّلب؛ لما في الإقامة من هدمٍ لأساسٍ من أساسات العقيدة، وهو الولاء والبراء، والواقع يشهد أن غالب من أقام في بلاد الكفر، أثّر ذلك في تمييع عقيدته، وليونة مشاعره تجاه الكفرة، والحكم منوطٌ بالغالب، أما النادر فلا يلتفت له.

ثم إن هذا الصنف الأقل –وهو المقيم المحافظ على ولائه وبرائه– إن سلم دينه، فإنه يعرّض دين أبنائه ومن بعدهم إلى خطر عظيم، وعليه: يترجح القول بالتحريم؛ درءًا للشر المتعلق بديانة المسلم وعقيدته.

لكن لابد أن يُعلم أن هذا هو الأصل في حكم الإقامة، لكن متى ما وُجد الاضطرار أو الحاجة فإن التحريم يرتفع، لتحل محله الكراهة أو الإباحة، تبعًا للداعي الذي حمل صاحبه على الإقامة –والله تعالى أعلم–.

---

[1] ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٣).

[2] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٢٩).

## المبحث الثالث

## الآثار السيئة المترتبة على إقامة المسلم في بلاد الكفار

**لمّا كانت الإقامة بين ظهراني أهل الشرك سوءةً تخرم ديانة المسلم ومروءته – بل وربما فطرته– كما تُنبي أحوال كثيرٍ ممن أقام في بلاد الكفر سلفًا وخلفًا، حسُنت الإشارة هنا إلى بعضٍ من آثار تلك الإقامة:**

**أولًا: الآثار العقدية:**

- أن المخالط والمعاشر لأهل الكفر يجد نفسه في كثير من الأحيان مشابهًا لهم في غير ما أمرٍ، والواقع أن مشابهة الكفار تفضي إلى انسلاخ المرء من عقيدته، حتى تفضي به تلك المشابهة إلى الكفر[1] وربما أفضت به إلى الإلحاد، وهذا واقعٌ ومشاهَد.
- اضطرار المقيم في بلاد الكفر في بعض الأحيان إلى قبول أحكام أهل الكفر، مما لا تجوّزه الشريعة، لكن تقتضيه أنظمة تلك الدول، وهذا القبول إذا جاء إثر قبول وقبول، تهون به على النفس أحكام الكفر.
- ذوبان عقيدة الولاء والبراء عند كثير ممن أقام هناك، فالإنسان مجبول على محبة من يعاشره ويلاطفه.
- استساغة المنكرات مع كثرة ملامستها، مما قد يؤدي إلى زوال وحشة المعصية عند بعض من اعتادها هناك.

**ثانيًا: الآثار التربوية والأخلاقية:**

- أن المقيم عند الكفار تجري عليه أخلاقهم وربما يتطبع بطباعهم[2].
- ذوبان هوية المرء المسلم، وطمس معالمها، حيث تضيع لغة المرء، وتاريخه، ومعالم شخصيته عند كثير ممن أقام في بلاد الكفر.

**ثالثًا: الآثار الدنيوية:**

- هجرة كثير من ذوي الكفاءات والعقول إلى بلاد الكفر، في الوقت الذي تحتاجهم فيه بلادهم ليسهموا في نهضتها.

[1] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢١٦).
[2] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣٧).

**المبحث الرابع: حكم السفر إلى بلاد الكفر:**

تختلف أغراض السفر إلى بلاد الكفر، والذي تحدث العلماء عنه قديمًا إنما هو حكم السفر إلى بلاد الكفر من أجل التجارة، -وهو مما يعد سفرًا باعثه الحاجة-، واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز السفر إلى بلاد الكفر من أجل التجارة، وهو قول لبعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وهو ما نص عليه ابن تيمية[٤][٥]، وهو قول الإمامية[٦]، والزيدية[٧].

**القول الثاني:** تحريم السفر إلى بلاد الكفر مطلقًا، وهو مذهب المالكية[٨]، ووافقهم على ذلك ابن حزم[٩]، وهو قول الإباضية[١٠].

**القول الثالث:** كراهة السفر إلى بلاد الكفر، وإليه ذهب بعض الحنابلة[١١].

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١- الاستدلال بما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم المقام بين يدي المشركين، ووجوب الهجرة من أرض الشرك.

٢- حديث ثمامة بن أثال بعد أن أسلم، إذ قال أهل مكة: صبأ ثمامة، فأغضبوه، فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدقت محمدا، وآمنت به، وايم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة، وكانت ريف مكة، ما بقيت حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم. وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "[١٢].

---

[١] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٩).
[٢] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٣٠).
[٣] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٣).
[٤] تقدمت ترجمته.
[٥] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٢٩).
[٦] ينظر: جواهر الكلام (١٠٧/٢١).
[٧] ينظر: شرح الأزهار (٤٣/٤).
[٨] ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٣٦٥)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٤).
[٩] ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٤١٩).
[١٠] ينظر: شرح كتاب النيل (٥/١٧).
[١١] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٣١).
[١٢] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، رقم الحديث(١٨٠٣١)، (٩/ ١١٣). قال الألباني في إرواء الغليل: وإسناد هاتين الزيادتين حسن. (٥/ ٤٢). +مشلم

**وجه الدلالة:** إذن النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة بحمل الطعام إلى مكة، مع أنها دار كفرٍ وقتئذ.

٣- عن أم سلمة، قالت: خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى، قبل موت النبي – صلى الله عليه وسلم – بعام، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة، وكانا شهدا بدرا[١].

**يناقش:** بأن في إسناده ضعفًا.

٤- عن الحسن، قال: كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر ، قال: فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر[٢].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١- الاستدلال بما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم المقام بين يدي المشركين، ووجوب الهجرة من أرض الشرك.

٢- أن الذاهب إلى بلاد الكفر من أجل التجارة لا يأمن من الوقوع في المعاملات المحرمة كالربا ونحوه[٣].

**يناقش:** بأن المعاملات المحرمة ليست حصرًا على أرض الكفر، بل إنها متوافرةٌ موجودة في أرض الإسلام، فإذا سافر إلى بلاد الكفر واجتنب تلك المعاملات المحرمة فلا شيء عليه.

**أدلة أصحاب القول الثالث:**

لم أقف على دليل لهم لكن يظهر –والله أعلم– أنهم حملوا أدلة القائلين بالتحريم على الكراهة؛ جمعًا بين النصوص.

**الترجيح:**

يظهر لي –والله تعالى أعلم– أن الراجح هو القول بجواز السفر إلى بلاد الكفر من أجل التجارة، وتقيّد تلك الحاجة بقدرها، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٤].

مع الأخذ بالاعتبار أنه لابد من إمكانية إظهار المسلم دينه.

ويأخذ حكم السفر للتجارة: كل ما كان باعث السفر إليه الحاجة كالدراسة والعلاج ونحوها.

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأدب، باب المزاح، رقم الحديث(٣٧١٩)، (٤/ ٦٦٦).
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف رفعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فانما روى له مقرونا بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي.
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١١٥)

[٢] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام، رقم الحديث(١٨٧٧٠)، (٩/ ٣٥٤).

[٣] ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٣٦٥).

[٤] ينظر: فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم الإقامة في بلاد الكفار (ص: ٣).

أما حكم السفر إلى بلاد الكفر لغير التجارة **مما لا حاجة فيه:**

أطلق بعض العلماء القول بتحريم السفر إلى بلاد الكفر، كالمالكية[١]، مستدلين بما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم الإقامة والسفر إلى بلاد الكفر.

وأطلق بعضهم القول بالكراهة[٢]، كما يفهم من بعض نصوص العلماء الإباحة[٣].

وأدلتهم في غالبها هي أدلة الإقامة في بلاد الكفر، مع بعض الاستدلال بقضايا الأعيان من سفر الصحابة إلى بلاد الكفر كسفر أبي بكر[٤].

ويناقش: بأن سفر أبي بكر إنما كان للتجارة[٥]، فهو من قبيل السفر للحاجة، لا مطلق السفر.

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة أن حكم السفر إلى بلاد الكفر لابد فيه من التفصيل، فيقال:

- يحرم السفر إلى بلاد الكفر التي لا يتمكن فيها المسلم من إقامة دينه، أو يخاف فيها الفتنة على دينه وعقيدته.
- أما إذا كانت البلد التي ينوي السفر إليها من البلاد التي يُمكن فيها إقامة الدين، ولا يخشى على من سافر إليها الفتنة في دينه وعقيدته، فإن القول بكراهة السفر إليها يتوجه عندئذ؛ لما في ذلك من توفيق بين الأدلة وجمع بين النصوص.

هذا من حيث الأصل، لكن حينما توجد الحاجة فإن الكراهة ترتفع.

بيان ذلك:

أن الحكم يتأثر ولا شك بداعي الحاجة، فإن مما لا يخفى على الناظر في هذه المسألة، المتأمل لمقاصد الشارع وطرائق العلماء، أن الداعي إلى السفر يؤثر في حكم ذلك السفر، فمن دعته حاجة العلاج إلى السفر إلى بلاد الكفر، فإن سفره يباح عندئذ، بل قد يستحب وقد يجب في حالات.

وكذا السفر لأجل العمل الدبلوماسي كإقامة السفير أو سفره، فإنه مباح، بل قد يجب؛ لما فيه من درء الشرور والمفاسد[٦].

وهكذا يقال في سائر الدواعي المعتبرة شرعًا للسفر، فبحسب الداعي يتأثر حكم ذلك السفر.

---

[١] ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٣٦٥)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٤).
[٢] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٣١).
[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٩).
[٤] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٢٢٩).
[٥] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٢٢٩).
[٦] ينظر: فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم الإقامة في بلاد الكفار (ص: ٣).

أما إذا لم يكن ثمة داعٍ للسفر، كمن يذهب إلى بلاد الكفر من أجل الترفه والنزهة، فإن الحكم يبقى على أصله وهو الكراهة شريطة أن يأمن الفتنة على عقيدته ويتمكن من إظهار دينه وإلا حُرم ذلك السفر.

## الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه تنال الغايات، وبجوده تيسر الصعوبات وبكرمه تذلل العقبات، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو الحكيم الحميد.

في ختام هذا البحث، خلصت إلى الثمرات التالية:

- اختلف في تحديد بلد الكفار وبلد الإسلام، والراجح أن المناط فيها عائد إلى قيام شعائر الإسلام على وجه العزة والمنعة.
- اختلف في حكم الإقامة في بلاد الكفار على أقوال، الراجح منها التحريم؛ لما في الإقامة بين ظهراني المشركين من تذويب لعقيدة الولاء والبراء.
- للإقامة في بلد الكفر آثار سيئة: عقدية وأخلاقية ودنيوية وغير ذلك.
- يترجح لي والله أعلم القول بكراهة السفر إلى بلاد الكفر إذا لم يخش المرء الفتنة وتمكن من إقامة دينه.

## فهرس المصادر والمراجع


١- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، ط:١، الدمام، رمادى للنشر، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٢- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، ط:٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- أحكام القرآن، الرازي أحمد بن علي المكني الجصاص الحنفي، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، د.ط، د.م، دار احياء التراث العربى ـ بيروت ١٤٠٥ هـ

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي، د.ط، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٥- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الدمشقي، ط:١٥، د.م، دار العلم للملايين، د.ت.

٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط:٧، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط:٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ط:٢، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط:١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، د.ط، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، مصر، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٥-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:٢، د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦-جامع العلوم والحكم، ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ط:١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨ه.
١٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٨-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
١٩-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن، ط:٧، بيروت، مؤسسة المرتضى العالمية، د.ت.
٢٠-خطبة الحاجة التي كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه، الألباني، محمد ناصر الدين، د.ط، المكتب الإسلامي، د.ت.
٢١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
٢٢-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٣-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ط:٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٢٥-سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، ط:٤، د.م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.
٢٦-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط:١، الرياض، دار المعارف، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م.

٢٧-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط:١، الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
٢٨-سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط:١، د.م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٩-سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية.
٣٠-سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
٣١-السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢-السنن الصغرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٣٣-السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٤١١.
٣٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٥-شرح السنة، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط:٢، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٦-شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.
٣٧-شرح كتاب النيل وشفاء العليل، أطفيش، محمد بن يوسف، ط:٢، بيروت، دار الفتح، ١٣٩٢هـ.
٣٨-شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، د. سائد بكداش، د.محمد عبيد الله خان، د.زينب محمد حسن فلاتة، ط:١، د.م، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٩-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٤٠-صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، د.ط، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د.ت.
٤١-طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
٤٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩.
٤٣-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، شهاب الدين الأزهري المالكي، تحقيق: رضا فرحات، د.ط، د.م، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
٤٤-الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ط:١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٥-كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.
٤٦-العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، محمد، د.ط، د.م، دار الفكر العربي، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٤٧-المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨-المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، ط:١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ.
٥٠-مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، د.ط، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ت.
٥١-المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

٥٢-مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٣-المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
٥٤-المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، د.ط، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٥٥-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٥٦-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط:٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
٥٧-المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، د.ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٨-المقدمات الممهدات، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٩-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، ابن مفتاح، أبو الحسن عبدالله، ط:١، اليمن، وزارة العدل في الجمهورية اليمنية، ١٤٢٤هـ.
٦٠-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط:١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٦١-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن المالكي، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م.
٦٢-نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٣-الولاء والبراء في الإسلام، القحطاني، محمد بن سعيد، ط:٦، د.م، دار طيبة، ١٤١٣هـ.

# Residence in the countries of disbelief
# Contractual study

**Dr.Momeerah alogla**
**King Saud University**
**Faculty of education**

**Summary**

The purpose of the research is to stay in the countries of the infidels. The objectives of the research are: the definition of the country of Islam and the country of disbelief, and the statement of the rule of residence in the country of disbelief, and the ruling on travel to the country of infidelity.

Research Methodology: Inductive Inductive Method.

The most important findings in this research are: First: that the scholars differed in determining the countries of disbelief and Islam, which is likely to me: that the hypocrites return to the rituals of Islam in the face of pride and immunity, the second result: that the most correct prohibition of residence in the land of infidels for no need Because of the dilution of the doctrine of allegiance and innocence, the third result: to stay in the country of infidelity bad effects: contractual, moral and secular.

Recommendations: Study the subject and research thoroughly; it still needs to be further investigation and study; for its importance and the need for careful clarification of its issues in our time.

Keywords: disbelief, Islam, residence, travel, country of disbelief.

فهرس الموضوعات


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٤ |
| تمهيد: منزلة الولاء والبراء في الدين | ٦ |
| المبحث الأول: تحديد بلد الكفر وبلد الإسلام | ٦ |
| المبحث الثاني: حكم الإقامة في بلاد الكفر | ١٢ |
| المبحث الثالث: الآثار السيئة المترتبة على إقامة المسلم في بلاد الكفار | ٢١ |
| المبحث الرابع: حكم السفر إلى بلاد الكفر | ٢٢ |
| الخاتمة | ٢٥ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٢٦ |
| فهرس الموضوعات | ٣٢ |